الرسالة الثانية

# قهر الملّة الكفريّة
# بالأدلّة المحمّديّة
# لتخريب دير المحلّة الجوّانيّة

21

الرسالة الرابعة والعشرون

قمع الملة الكفرية بالأدلة المحمدية لتخريب دير

المحلة الجوانية. تأليف الشيخ العارف

المحقق المدقق الشيخ الشرنبلالي

طيب الله ثراه [illegible]

الجنة [illegible] بجاه [illegible]

محمد صلى الله

عليه وسلم

خاتم

انبياه



الورقة الأولى من نسخة الأصل

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي اعز الاسلام واهله واذل الكفر وبدد شمله ورفع منار الدين المتين وهدم ركن الكفر المهين والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى المكرم فاتح مكة المشرفة ومطهر البيت المحرم وعلى آله واصحابه حزب الله المفلحون والذين بهم يقتدون وبعد فيقول العبد الراجي المدد المتوالي حسن الحنفي الشرنبلالي هذه عجالة بحسب ضمن الحالة لخصتها من رسالة سميتها فهر المسلة الكفرية بالادلة المحمدية لتخريب دير المحلة الجوانية لما ورد سوال في شهر شعبان سنة ثلاث وستين والف عن حكم بنا اتخذ ديرا في محلة داخل باب النصر بالقاهرة المعزية قريبا منه بمحلة تدعى الجوانية وكشف عنه قاضي القضاه بمصر المحروسة يحيى افندي احيى الله به ماثر الدين فوجد اصله بيوتا اسلامية مكتوبا بسقفها ايات قرانية كاية الكرسي وقد جعلته النصارى والرهبان ديرا لاجتماعهم على الكفر ووضع الصور والصلبان وعبادتها والاوثان فهل حكم هذا البنيان الذي جعل ديرا وما يتعلق به من ساير البنا يكون لبيت المال يتصرف فيه مولانا السلطان نصره الله بما فيه المصلحة العامة للمسلمين حكم ما يول لبيت المال وما الذي يوجب نقض اهل الذمة عهد امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه باحداث ذلك الدير ونحوه اوضحوا الجواب بنقل كلام ايمة الاسلام والامام الاعظم ليظهر الصواب ونظهر به قلوب المومنين وتخذل الكفار مع المنافقين ولكم

الثواب

الورقة الثانية من نسخة الأصل

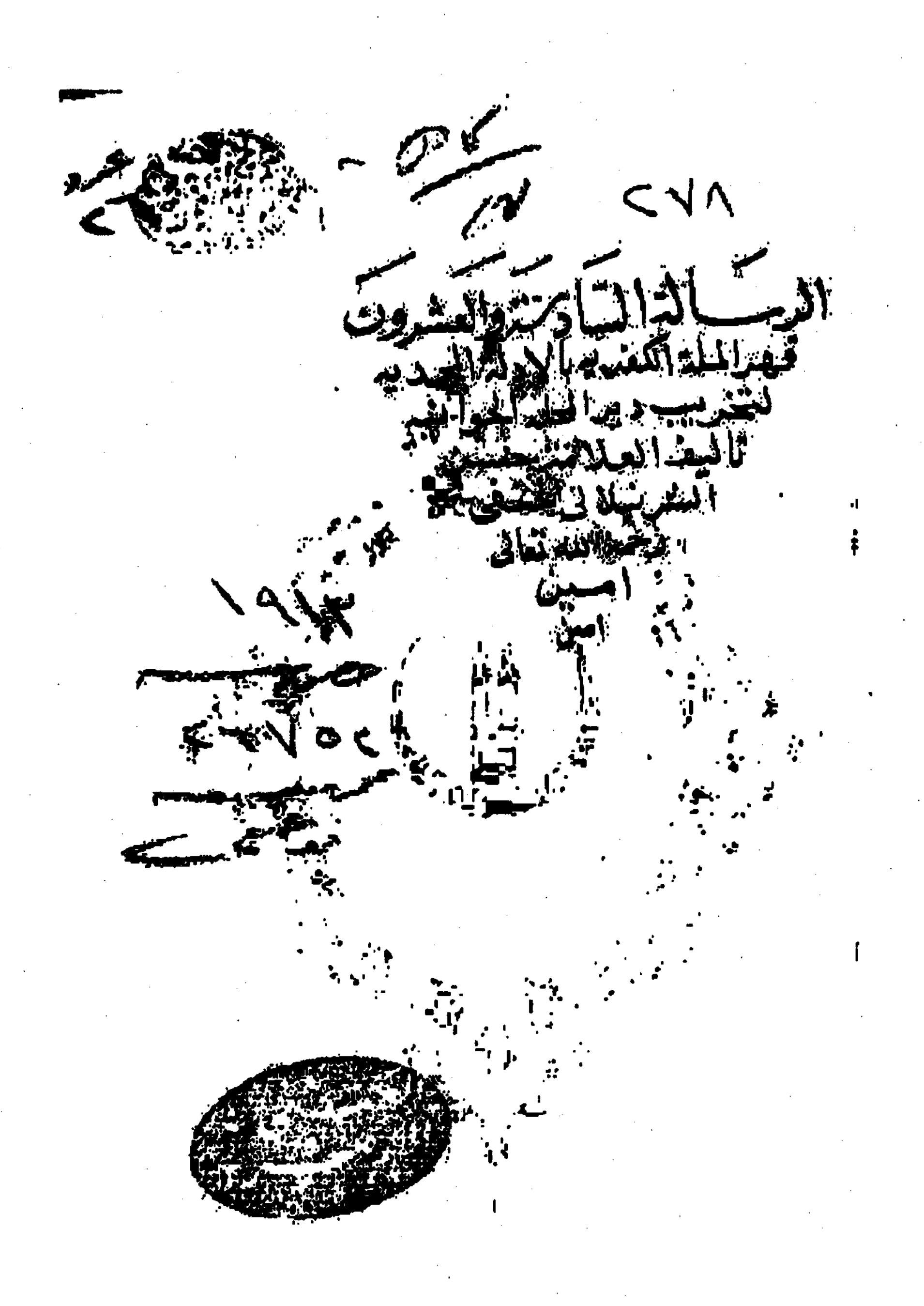
الرسالة السادسة والعشرون في هدم الكنيسة التي [illegible] بحارة زويلة الجوانية

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي أعز الإسلام وأهله وأذل الكفر وأذل أهله [illegible] ورفع منار الدين المتين وهدم
ركن الكفر المبين والصلاة والسلام على سيدنا محمد المصطفى أكرم من طاف بمكة المشرفة
مطهر البيت الحرام وعلى آله وأصحابه نجوم الهدى للمقتدين والذين بهم يقتدون وبعد
فيقول العبد الراجي دوام الفضل المتوالي [illegible] الشهير بابن نجيم [illegible]
المالك لخصتها من رسالة سميتها [illegible] بأدلة [illegible] بحارة زويلة الجوانية
لما ورد سؤال في شهر شعبان سنة ثلاث وستين وألف [illegible] أهل
النصر القاهرية المصرية [illegible] بحارة زويلة الجوانية [illegible] القضاة [illegible] بمصر
المحروسة [illegible] أصله [illegible] إسلامية [illegible]
[illegible] وقد جعلته النصارى والرهبان دير الاجتماعهم على الكفر ووضع
الصور والصلبان وعبادة الأوثان فهل [illegible] وما يتعلق من
سائر البناء [illegible] النصارى [illegible]
المصلحة العامة للمسلمين [illegible]
أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإحراق ذلك [illegible] الصواب [illegible]
كلام أئمة الإسلام والإمام الأعظم [illegible] الصواب [illegible] المؤمنين [illegible]
[illegible] والثواب من الكريم الوهاب [illegible] الحمد لله [illegible] الصواب
أما [illegible] المنكر [illegible] عليه [illegible] أهل الإسلام [illegible] الأمر [illegible]
[illegible] في كل [illegible] في إزالته للقدرة منهم عليه [illegible]
الله تعالى [illegible] الدين [illegible] المخالفة [illegible]
[illegible] الله [illegible] ذلك [illegible] البيت [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] الباطلة [illegible]
العاطلة [illegible] مسجد [illegible] على الدوام [illegible] المسلمين [illegible]
المخالفين والفاسقين كما [illegible] عليه أئمة [illegible] كالإمام الخصاف في أحكام الأوقاف [illegible]

القاهرة

الورقة الأولى من النسخة الجزائرية


٢٧٨

الرسالة السادسة والعشرون

قهر الملة الكفرية بالأدلة المحمدية

لتخريب دير المحلة الجوانية

تأليف العلامة حسن

الشرنبلالي الحنفي

رحمه الله تعالى

آمين

آمين

الورقة الأولى من النسخة الأزهرية «ز»

بسم الله الرحمن الرحيم وبه
الحمد لله الذي أعز الاسلام واهله واذل الكفر وبدد شمله
ورفع منار الدين المتين وهدم ركن الكفر المهين والصلا
والسلام على سيدنا محمد المصطفى المكرم فاتح مكة
المشرفة مطهر البيت المحرم وعلى اله واصحابه حزب
الله المفلحون والذين بهم يقتدون وبعد فيقول
العبد الراجي دوام المدد المتوالي حسن الحنفي الشرنبلالي
هذه عجالة بحسب ضعف لخصتها من رسالة سميتها
قهر المسلة الكفرية بالادلة المحمدية لتخريب دير المحلة
الجوانيه لما ورد سوال في شهر شعبان سنة ثلاث وستين
والف عن حكم ما اتخذ ديرا في محلة داخل باب النصر القا
بالقاهرة المعزية قريبا منه بمحلة تدعى الجوانيه وكشف عنه
قاضي القضاه بمصر المحروسه يحيى افندي احيى الله به
ماثر الدين فوجد اصله بيوتا اسلاميه مكتوبا بسقفها
ايات قرانيه كاية الكرسي وقد جعلته النصارى والرهبان
ديرا لاجتماعهم على الكفر ووضع الصور والصلبان
وعبادتها والاوثان فهل حكم هذا البنيان الذي جعل ديرا
وما يتعلق به من سائرها لينا يكون لبيت المال فيتصرف
فيه وزير مولانا السلطان نصره الله بما فيه المصلحة
العامة للمسلمين حكم ما يوول لبيت المال وما الذي يوجبه
نقض اهل الذمة عهد امير المومنين عمر بن الخطاب رضي
الله عنه باحداث ذلك الدير ونحوه اوضحوا الجواب
بنقل كلام ائمة الاسلام والامام الاعظم ليظهر الصواب

ونطمين

الورقة الثانية من النسخة الأزهرية «ز»

# النصّ المحقّق

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

وبه [نستعين][1]

**الحمد لله** الذي أعزّ الإسلام وأهله، وأذلّ الكفر وبدّد شمله، ورفع منار الدين المتين، وهدم ركن الكفر المهين، والصلاة والسلام على سيّدنا محمد المصطفى المكرّم، فاتح مكّة المشرّفة، مطهّر البيت المحرّم، وعلى آله وأصحابه، حزبُ الله المفلحون، والذين بهم يقتدون[2].

**وبعد**، فيقول العبد الراجي [دوام][3] المدد المتوالي، حسن الحنفي الشرنبلالي[4]: هذه عجالة بحسب ضعف [الحالة][5]، لخّصتها من رسالة، سمّيتها: **«قهر الملّة الكفريّة بالأدلّة المحمديّة لتخريب دير المحلّة الجوّانيّة»**، لمّا ورد سؤال في شهر شعبان سنة ثلاث[6] وستين وألف عن حكم بناء، اتُّخِذَ ديرًا في محلّة داخل باب النصر بالقاهرة المعزية[7]، قريبًا منه بمحلّة تُدعى: «الجَوَّانِيَّة»[8]، وكَشَفَ [عنه][9] قاضي القضاة بمصر المحروسة يحي أفندي[1] -أحيي الله به مآثر الدين-،

---

(١) زيادة من ج.

(٢) في ج: يقتدرون.

(٣) ساقطة من الأصل.

(٤) في ج: الشرنبلاني، -بالنون- وقد تكرّر مرة أخرى.

(٥) ساقطة من ز.

(٦) في الأصل: ثلاثة.

(٧) في ج: القاهرية المصرية.

(٨) الجوّانية: -بالفتح وتشديد ثانيه وكسر النون وياء مشدّدة- موضع أو قرية قرب المدينة إليها، ينسب بنو الجوّاني العلويّون، منهم أسعد بن علي، يعرف بالنحوي، كان بمصر، وابنه محمد بن أسعد النسابة. «معجم البلدان» (١٧٥/٢).

(٩) ساقطة من ج.

فوجد أصله بيوتًا إسلامية، مكتوبًا بسقفها[2] آيات[3] قرآنية كآية الكرسي، وقد جعلته النصارى والرهبان ديرًا لاجتماعهم على الكفر، ووضع الصور والصلبان وعبادتها والأوثان، فهل حكم هذا البنيان الذي جعل ديرًا[4] وما يتعلّق به من سائر البناء، يكون لبيت المال، فيتصرّف فيه وزير مولانا السلطان -نصره الله- بما فيه المصلحة العامة للمسلمين، حكم ما يؤول لبيت[5] المال؟ وما الذي يوجبه نقض أهل الذمّة عهد أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه بإحداث ذلك الدير ونحوه[6]؟ أوضحوا الجواب، بنقل كلام أئمّة الإسلام، والإمام الأعظم ليظهر الصواب، وتطمئنّ به قلوب المؤمنين، وتخذل الكفّار مع المنافقين، ولكم الثواب من الكريم الوهّاب.

فأجبت قائلا: الحمد لله مانح الصواب؛ أمّا إزالة هذا المنكر المجمع عليه فيما بين أهل الإسلام، فهو فرض عين على مولانا وليّ الأمر -نصره الله-، ويجب على كلّ أمير إعانته على إزالته للقدرة[7] منهم عليه، فلا عذر لأحد[8] في المخالفة،

---

(١) هو يحيي بن زكرياء بن بيرم القسطنطيني، مفتي الديار الرومية في عصره، تركي الأصل، مستعرب، ولد باستنبول سنة ٩٩٩هـ ونشأ بها، ولي القضاء مرارا وعزل، وما زال يتنقل إلى أن توفي في الروم إيلي سنة ١٠٥٣هـ، وكان له في عصره الشأن الرفيع، ومدحه كثير من الشعراء. وجمعت فتاويه في كتاب سمّي «فتاوي يحيي الأفندي»، وله نظم عربي. أنظر «الأعلام» للزركلي (١٤٥/٨) «معجم المؤلفين» (١٩٧/١٣).

(٢) في ج: سقفها.

(٣) في الأصل: آية.

(٤) في ج: برا، وفي ز: دايرا.

(٥) في الأصل: البيت.

(٦) في ج: محوه.

(٧) في ز: المقدرة.

(٨) في الأصل: لآخر.

فإنّ الله تعالى يُعزُّ من أعزّ الدين، ويُهين من يهينه، ويخذل[1] من يسعف المخالف[2] ومن يخالفه، ومن يهن الله فما له من مكرم، إنّ الله عزيز ذو انتقام، فيهدم ذلك الدير، لأنّ بناءه آلَ لبيت المال، سواء عُلِمَ بانيه أو جُهِل، لأنّه لم يتّخذه مُلكًا، بل جعله كالمُسبَّل[3] لعبادتهم الباطلة، وملّتهم العاطلة، ويُتّخذ مسجدًا ليبقى على الدوام، نفعًا للمسلمين، ولا يعود لحالته الأولى، قطعًا لمادة[4] المخالفين والفاسقين، كما نصّ عليه أئمّة المذهب، كـالإمام الخصّاف في «أحكام الأوقاف»[5].

ومِصرُنا القاهرة المعزية، مدينة إسلامية، اتخذت بعد فتح مصر في دولة الفاطميين[6] سنة ستين وثلاثمائة، فلا يتصوّر إحداث شيء من الكنائس والبِيَع ونحوها فيها، كما نصّ عليه مفتي الإسلام، العلاّمة الشيخ قاسم بن قطلوبغا[7] الحنفي، تلميذ ابن الهمام، وكلُّ كتب المذهب مجمعة على منع إحداث كنيسة أو دير ونحوه بدار الإسلام في محلّ مملوك لذمّيّ[8]، فكيف في هذه المحلّة الإسلامية في مصر؟! ما وضع الكفر يده عليها منذ بُنِيَت، فهذه الحالة أظهرت وجوب هدم ذلك الدير أو تغيير صفته وهيئته بأنْ يجعل مسجدًا، وهو الذي ينبغي حتى لا

---

(١) في ز: يخزل.

(٢) في ج: المخالفة.

(٣) في الأصل: كالمسل، وسقط حرف الباء.

(٤) في ز: لمارة – بالراء المهملة –.

(٥) أنظر «أحكام الأوقاف» (ص ٣٣٦ وما بعدها – طبعة ديوان عموم الأوقاف المصرية سنة ١٣٢٢/١٩٠٤).

(٦) في ز: الفاطمين.

(٧) في ز: مطلويغا، وهو تحريف.

(٨) في الأصل: للذمي.

يُعاد لحالته الكفرية، وقد وُجدت علامات أهل الإسلام على البناء بكتابة آيات من القرآن في سقفها، فكيف لا يزال هذا المنكر لعود البناء لبيت المال لجهل بانيه، وعدم انتقاله عنه لوارث، وعدم احترامه ليبقى على حاله، فيهدم أو يغيّر بما يبقى[1] لنفع العامة بجعله[2] مسجدًا؟! قال ﷺ: **«لا كنيسة في دار الإسلام»**[3]، وقال الشيخ أكمل الدين شارح «الهداية»[4]: هو نفي بمعنى النهي، أي: لا تُحدَث كنيسةٌ في دار الإسلام. [لأنّ][5] إحداثها في دار الإسلام إزالة فحولية أهل دار الإسلام، وأنّه لا يجوز كإزالة فحولية الرجل بقطع مذاكيره[6].

وقال الكمال بن الهمام: ونقله عنه شيخ الإسلام ابن نجيم في «شرح الكنز»[7]: كلّ بلدة مصّرها المسلمون كالكوفة والبصرة وبغداد وواسط، لا يجوز فيها إحداث بيعة ولا كنيسة ولا مجتمع لصلاتهم ولا صومعة بإجماع العلماء، ولا يمكّنون فيه من شرب الخمر واتخاذ الخنزير[8] وضرب الناقوس. انتهى.

وكذا أفتى به العلاّمة الشيخ قاسم [بن][9] قطلوبغا، وقال أيضا: إنّ الكنائس التي بالصعيد -أي صعيد مصر-، [و][10] التي بالشام ونحوها من أرض

---

(١) في ز: ينفي.
(٢) في ز: يجعله.
(٣) تقدّم تخريجه.
(٤) أنظر «البناية شرح الهداية» (٦/٥٩) لأكمل الدين البابرتي.
(٥) ساقطة من الأصل.
(٦) في ز: مذاكره.
(٧) أنظر «فتح القدير» (٦/٥٩) و«البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٥/١٢٢-١٢٣).
(٨) في ج: الخنازير.
(٩) ساقطة من الأصل.
(١٠) ساقطة من ج.

العنوة[1]، فما كان محدَثًا وجب هدمه، وإذا اشتبه المحدث بالقديم وجب هدمهما [جميعًا][2]، لأنّ هدم المحدث واجب، وهدم القديم جائز، وما لا يتمّ الواجب إلا به فهو واجب. انتهى.

فهذه المصر المحروسة القاهرة مصر[3] إسلامية، مصّرها المسلمون، فتُمنع أهل الذمّة من الاجتماع لصلاتهم في بيت من بيوت أحدهم، ليس مبنيًّا كنيسة ولا بيعة ولا ديرًا، فكيف لا يمنعون بهدم هذا الدير، واتخاذه مسجدًا؟! وقد أفتى الأئمّة الأربعة بمنعهم من الاجتماع في بيت لعبادتهم كما ذكرناه.

ومصر فُتحت عنوة، وكان محلّ القاهرة صحراء خالية، فأنشأ المسلمون بها القاهرة كما ذكرناه؛ وحكم المصر الذي كان بأيدي الكفّار ثم افتتحها المسلمون عنوة، وفيها كنائس، تبقى مسكنًا يستغلّه المسلمون، ولا يجعل[4] معبدًا كما كانت، فيمنعون من الاجتماع فيها لعبادتهم.

وأمّا التي فتحت صلحًا فتقرّ معابدهم على ما كانوا عليه قبل الفتح، لكن لا يظهرون شعارهم كما قاله الكمال بن الهمام[5].

---

(١) في الأصل: الغز، وكأنّ الناسخ أراد أن يكتب: الغزو، فخانه القلم.

(٢) ساقطة من ج.

(٣) في ز: بصر.

(٤) في ج و ز: يستغله ... يجعل.

(٥) حكى الإمام ابن القيّم رحمه الله في المسألة قولين، هما في مذهب أحمد، وهُمَا وجهان لأصحاب الشافعي وغيره: أحدهما: يجب إزالته وتحرم تبقيته، لأنّ البلاد قد صارت ملكًا للمسلمين، فلم يجز أن يقرّ فيها أمكنة شعار الكفر، كالبلاد التي مصّرها المسلمون.
**والقول الثاني**: يجوز بناؤها. ثم اختار التفصيل في المسألة فقال: وفصل الخطاب أن يقال: إنّ الإمام يفعل في ذلك ما هو الأصلح للمسلمين، فإنْ كان أخذها منهم أو إزالتها هو المصلحة=

هذا فيما كان مبنيًّا قبل الفتح، وأمّا بعده فلا يحدث [فيه][1] شيء من الكنائس ونحوها، سواء فتحت صلحًا أو عنوة.

و[اعلم][2] أنّ سفح الجبل المقطّم[3] وقفه[4] أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه، لدفن موتى المسلمين حين عرض عليه عمرو بن العاص ما أراده

---

=لكثرة الكنائس أو حاجة المسلمين إلى بعضها وقلّة أهل الذمّة فله أخذها أو إزالتها بحسب المصلحة؛ وإن كان تركها أصلح لكثرتهم وحاجتهم إليها، وغنى المسلمين عنها، تَرَكَها؛ وهذا الترك تمكين لهم من الانتفاع بها لا تمليك لهم رقابها، فإنّها قد صارت ملكًا للمسلمين. فكيف يجوز أن يجعلها ملكًا للكفّار؟! وإنما هو امتناع بحسب المصلحة، فللإمام انتزاعها متى رأى المصلحة في ذلك. ويدلّ عليه أنّ عمر بن الخطاب والصحابة معه أَجْلَوْا أهل خيبر من دورهم ومعابدهم بعد أن أقرّهم رسول الله ﷺ فيها، ولو كان ذلك الإقرار تمليكًا لم يجز إخراجهم عن ملكهم إلا برضى أو معاوضة. ولهذا لما أراد المسلمون أخذ كنائس العنوة التي خارج دمشق في زمن الوليد بن عبد الملك، صالحهم النصارى على تركها وتعويضهم عنها بالكنيسة التي زِيدَت في الجامع، ولو كانوا قد ملكوا تلك الكنائس بالإقرار لقالوا للمسلمين: كيف تأخذون أملاكنا قهرًا وظلمًا؟! بل أذعنوا إلى المعاوضة لما علموا أنّ للمسلمين أخذ تلك الكنائس منهم، وأنها غَيْرُ مِلكِهم كالأرض التي هي بها.

فبهذا التفصيل تجتمع الأدلّة، وهو اختيار شيخنا، وعليه يدلّ فعل الخلفاء الراشدين ومَنْ بعدهم من أئمّة الهدى، وعمر بن عبد العزيز، هَدَمَ منها ما رأى المصلحة في هدمه، وأقرّ ما رأى المصلحة في إقراره؛ وقد أفتى الإمام أحمد المتوكّل بهدم كنائس السواد، وهي أرض العنوة.

(١) ساقطة من ج.

(٢) ساقطة من الأصل.

(٣) المقطّم: -بضم أوّله وفتح ثانيه وتشديد الطاء المهملة وفتحها وميم- وهو الجبل المشرف على القرافة، مقبرة فسطاط مصر والقاهرة، وهو جبل يمتدّ من أسوان وبلاد الحبشة على شاطىء النيل الشرقي حتى يكون منقطعه طرف القاهرة؛ ويسمّى في كلّ موضع باسم، وعليه مساجد وصوامع للنصارى، لكنّه لا نبت فيه ولا ماء غير عين صغيرة تنز في دير للنصارى بالصعيد. «معجم البلدان» (١٧٦/٥).

(٤) في الأصل: دقفه.

المقوقس من شراء سفح الجبل المقطّم بسبعين ألف دينار، فأرسل إليه عمر [رضي الله عنه]: «سله[1] -أي المقوقس- لِمَ يرغب فيه بذلك -أي المال الجزيل-؟ وهو لا يُزرع ولا ينتفع به، ولا يستنبط به ماء. قال: نجد في الكتب أنّه غراس الجنّة، فكتب عمرو بن العاص إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بذلك. فقال: إنّا لا نعلم غراس الجنّة إلا المسلمين، فلا تبعه بشيء، وأبقه لمن مات قبلك من المسلمين»[2].

وسفح الجبل شامل لمحلّ ذلك الدير، لأنّه داخل الصور[3] المحيط بتجديد القاهرة[4] المجددة[5] في سفح الجبل إسلامية، فلا يبقى بحال.

وأمّا المساجد والبيوت التي به[6]، فللإمام إبقاؤها لنفع المسلمين العام، وما رآه المسلمون حسنًا فهو عند الله حسن، وليس من الحسن اتخاذ دير [بأرض][7]، لم يكن بها مدينة قبل فتح المسلمين [لها][8].

وقد أفتى قاضي القضاة شيخ الإسلام العلاّمة ابن الشحنة رحمه الله بأنّ ولي[9] الأمر -نصره الله تعالى- يجعل للمسلمين مسجدًا من الأراضي الموقوفة، كما

---

(١) في الأصل: ما له؟ وفي ن: يسأله.

(٢) عزاه في «كنز العمال» (٧٠٨/٥) إلى ابن عبد الحكم.

(٣) في ج: السور؛ وفي الأصل: القبور.

(٤) في ز: بالقاهرة.

(٥) في ز: تجديد ... المجدّدة، وكذا في الأصل: المجدّدة - بالجيم المعجمة التحتية -.

(٦) في ج: بها.

(٧) ساقطة من الأصل.

(٨)ساقطة من الأصل.

(٩) في الأصل: لولي ولي - بتكرار -.

يجعل القنطرة فيها لهم، ونصّ المذهب كما قال[1] في «الكنز»[2]: «إنّ[3] للإمام أن يقطع أغصانًا[4] من [الطريق][5] الجادّة[6] إن لم يضرّ بالمارّة»، و«أنّه يجوز أن يجعل بعض الطريق مسجدًا وبعض المسجد طريقًا»[7]، وعلى ذلك صحّة[8] وقف الجامعين بساحل النيل بمدينة بولاق كالسليمانية والسنانية وجامع الخطيري، وصحّة الجمعة والعيدين فيها[9] على الراجح من المذهب، وهو جواز تعدّد الجمعة بمصر في مواضع كثيرة، ومِنْ لازمه سقوط اعتبار السبق، فتصحّ المتأخّرة كالمتقدّمة للضرورة.

وليس مثل ذلك أن يبني كافرٌ ديرًا أو كنيسة في مدينة إسلامية، لم يضع الكفر عليها يدًا؛ وقد أجمع أئمّة الإسلام على المنع من ذلك، وملخّص الحكم في هذا البناء الذي جُعل ديرًا وبَلَغ[10] خبرُه لعامة المسلمين، وكَشف عليه قاضي القضاة بأمر صاحب الدولة وزير مولانا السلطان -نصره الله- أنّه يلزم تغييره بجعله مسجدًا، سواء كان بانيه باقيًا أو هالكًا معلومًا أو مجهولاً، لأنّه مجمع لأهل الكفر والطغيان وعبادة[11] الصور والأوثان من النصارى والقسّيسين والرهبان،

---

(١) في ز: قاله.

(٢) أنظر «البحر الرائق شرح كنز الدقائق» (٨/٥٥٢).

(٣) في الأصل و ز: إنّه.

(٤) في جميع النسخ: إنسانا، والتصويب من «الكنز».

(٥) زيادة من «الكنز».

(٦) في ز: الجارة.

(٧) أنظر «البحر الرائق» (٥/٢٧٥).

(٨) في الأصل: صحت.

(٩) في ج: فيهما.

(١٠) في ز: جعل.

(١١) في ز: عباد.

وأنّه محدث بعد الفتح الإسلامي بدون شكّ في [هذا][1] المكان الإسلامي، وأنّه يُفترض [فرضَ][2] عين على مولانا وليّ الأمر -نصره الله تعالى- إزالة هذا المنكر الذي أجمع علماء الإسلام على لزوم إزالته وإزالة مثله، لقدرة وليّ الأمر عليه من غير احتياج لأحد في إعانته على إزالته، فلا يحلّ لأحد من المسلمين أن يعين الكافرين، ويدفع عنهم بإبقاء ذلك الدير، فإنّه كفر، أقبح ذنب، وأكبر كبيرة لا تغفر، ولا يمكّن كافرٌ من الدخول فيه، سواء كان فيه صفة التماثيل أو غيرها، وسواء جعل للرهبان خاصة أو لأهل الذمّة كلّهم.

لقد حكمت الشريعة المحمديّة ببطلانه وتغييره حكمًا أظهرت به كفر من عانده وتكبّر[3]، فليحذر الذين يخالفون أمر الله القاهر القادر أن تصيبهم فتنة أو [يصيبهم][4] عذاب أليم[5] في الدنيا والآخرة، مع الخزي الأكبر في يوم المعاد والمحشر[6].

هذا هو الدين القويم، قد ألزمنا[7] أداء الأمانة [التي][8] هي لله تعالى، فأوصلناها لوليّ الأمر -نصره الله تعالى- ليعمل بها، وجزاؤه على الله تعالى، ولا تكتموا الحقّ وأنتم تعلمون، ولمّا أنْ صدق هذا العزم الصحيح والوارد الرحماني الرجيح[9]، وَرَدَ الأمر في شعبان سنة ثلاث وستين وألف بهدم ذلك الدير، فهُدم

---

(١) ساقطة من ز.

(٢) ساقطة من ز.

(٣) في ج: تكبره.

(٤) ساقطة من ج و ز، وفي ز: «و» بدل «أو».

(٥) في ج بزيادة: وعذاب؛ ولا معنى لها.

(٦) في ز: الحشر.

(٧) في الأصل: ألزمناه.

(٨) ساقطة من ز.

(٩) في ج: الراجح.

منه أعلاه، ونكست رؤوس أهل الكفر ومن والاه، فبرز الأمر الواجب القبول على كلّ إنسان لشيخ الإسلام، الناصر لدين الملك العلاّم، بقيامه على أولئك الكفّار والرهبان، المارقين الناقضين للعهد العمري بالمخالفة لما شرط[1] عليهم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، وحلّ به[2] دمُّهم وهان، ولم يملَّ قلبُه، ولم يملّ جسده لمراد وتراد، وإرسال أعوان، وركوب جواد العزم بالحزم، فطعن قلوب الكافرين، وأهان الرهبان، وكسر[3] صليبهم، وصدع أركان حزبهم[4] المهان، بإيجاد المراد في أسرع زمان، وجعله مسجدًا، ونصب فيه المحراب، فنحر أهل الكفر وطعنهم، بأشدّ الحراب[5]، وجعل له إمامًا ومؤذنًا ليغيظ به[6] حزبهم[7] حين ينادي بالفلاح والصلاة أوقاتًا وأيامًا وقِيَمًا[8] ليقيم به شعائر الإسلام بأداء الصلوات الخمس، ورحل عنه حزبه المخزي وهدم وأزيل ما كان به[9] وطمس، كأن لم يكن بالأمس، وطمس رسم الكفّار وأهل العناد ذوي الرجس والنجس، ونصر دين الله العزيز، وجبر قلوب المؤمنين، وكان ذلك حاصلاً في سادس شهر[10] رمضان المعظّم سنة ثلاث وستين وألف، فقطع دابر القوم الذين ظلموا والحمد لله ربّ العالمين،

---

(١) في الأصل: شرطه.

(٢) في ج و ز: بهم.

(٣) في الأصل: أكسر.

(٤) في ج و ز: حربهم – بالراء المهملة – وهو تصحيف.

(٥) في الأصل: حراب – بالتنكير –.

(٦) في ز: بهم.

(٧) في ج: حزفهم –بالزاي فالفاء المعجمتين – وهو تحريف، وفي ز: حربهم – بالراء المهملة – وهو تصحيف.

(٨) في الأصل: فيما.

(٩) في ز: فيه.

(١٠) في ج: شهور.

وصلّى الله على سيّدنا محمّد[1] الناصر والمنشئ للدين القويم، وعلى آله الذين بذلوا أنفسهم وأموالهم لنصرهم النبيَّ الكريم، وتشييد[2] أركان الدين، وخزي الكافرين والمعاندين.

وهذا ملخّص من الجواب الأصلي تقريبًا للطالبين، وأهل الإسلام المفلحين.



(١) في الأصل بزيادة: وعلى آله وصحبه وسلم سيّدنا محمد.

(٢) في ز: تشيد.